

Distr.: General
26 August 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والأربعون
7-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن بولندا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. ويُلخص التقرير ورقات المعلومات المقدمة من 23 جهة من الجهات صاحبة المصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحدِّ الأقصى لعدد الكلمات⁽¹⁾. وقد أُعدَّ التقرير مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽²⁾.

ثانياً - المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت الورقة المشتركة 2 بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽³⁾.

3- وأوصت الورقة المشتركة 4 بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، مع إيلاء الأولوية للمقررين الخاصين المعنيين بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وبتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وبالحدِّ من حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وباستقلال القضاة والمحامين، وكذلك الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي⁽⁴⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



4- وتدعو الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بولندا إلى التوقيع على معاهدة انتشار الأسلحة النووية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، واعتبارها مسألة ذات أهمية دولية عاجلة⁽⁵⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الإطار الدستوري والتشريعي

5- وأوصت منظمة العفو الدولية بالتنفيذ الكامل لاتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافئتهما (اتفاقية اسطنبول)، لا سيما فيما يتعلق بقوانين الاغتصاب القائمة على الموافقة وتعريف العنف الاقتصادي. وأوصت أيضاً بتعديل التعريف القانوني للاغتصاب الوارد في القانون الجنائي ليشمل العلاقة الجنسية غير الرضائية والتعريف الحالي للعنف العائلي ليشمل العنف الاقتصادي⁽⁶⁾.

6- وأوصت الورقة المشتركة 2 بتعديل القانون الجنائي بغية ضمان ملاحقة جميع الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ملاحقة قضائية تلقائية ومعاملة الدافع وراء ارتكاب جريمة على أساس انتماء الضحية القومي أو الإثني أو العرقي أو السياسي أو الديني، أو توجيهها الجنسي أو هويتها الجنسانية أو جنسها أو إعاقتها، على أنه ظرف مشدد⁽⁷⁾.

7- وأوصت الورقة المشتركة 4 بإصلاح القانون الجنائي البولندي وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضمان حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، ومواءمة جميع التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، واعتماد إطار لحماية الصحفيين من الاضطهاد والترهيب والمضايقة⁽⁸⁾.

8- وأوصت هيئة الدفاع عن شبكة المواطنين في بولندا باحترام الحق في الحصول على المعلومات عند صياغة التشريعات على الصعيد الوطني، والاسترشاد بالمعايير الناشئة عن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمؤشرات الواردة في الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، وإصلاح إجراءات الحماية القضائية من أجل الحصول على المعلومات واتخاذ إجراءات لتوفير المعلومات بشكل استباقي⁽⁹⁾.

9- وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بما يلي: '1' تعديل تعريف التعذيب لضمان أن يكون واسعاً بما فيه الكفاية ليشمل جميع الأفعال المرتكبة ضد سلامة شخص ما التي وصفت بأنها تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بموجب القانون الدولي، وأن يشمل جميع العناصر المتوخاة في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ '2' ضمان توسيع نطاق التشريعات ذات الصلة فيما يتعلق بالمسؤولية الكاملة للدولة عن جميع أعمال التعذيب المرتكبة في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية، عندما يرتكبها موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية أو يحرض عليها أو يوافق عليها أو يسكت عنها⁽¹⁰⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

المساواة وعدم التمييز

10- أشارت منظمة "بروكن تشوك" إلى أن التمييز المجتمعي ضد طائفة الروما لا يزال يمثل مشكلة مع انتشار التمييز على نطاق واسع في مجالات التوظيف والإسكان والبنوك، ونظام العدالة، ووسائل الإعلام، والتعليم. وأوصت بأن تنفذ الحكومة البولندية حلولاً لوقف التمييز ضد طائفة الروما، ولا سيما في ميدان التعليم⁽¹¹⁾.

11- وأشارت مؤسسة "أفريكا كونيك" إلى أن قضايا جرائم الكراهية قد زادت على مدى السنوات الثلاث الماضية بسبب صعود الجماعات اليمينية المتطرفة. كما ازداد خطاب الكراهية في وسائل الإعلام زيادة هائلة بسبب تراخي الحكومة في وضع الآليات الملائمة⁽¹²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 باعتماد وتنفيذ خطة عمل حكومية لمكافحة جرائم الكراهية، وتنظيم حملات توعية لتشجيع الضحايا على الإبلاغ عن جرائم الكراهية، وتوفير التدريب المناسب للشرطة وغيرها من الهيئات العامة المسؤولة عن تلقي التقارير وتقديم خدمات دعم الضحايا من أجل مساعدة ضحايا جرائم الكراهية⁽¹³⁾.

12- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن جرائم الكراهية منتشرة على نطاق واسع في بولندا. فالأشخاص الذين يتم تحديدهم على أنهم مهاجرون وأقليات دينية ومن مجتمع الميم وغيرهم من الفئات الضعيفة والموصومة أو على أنهم مرتبطون بتلك الفئات هم أكثر عرضة لخطر العنف مقارنة بعامّة السكان. وأوصت الورقة المشتركة 2 باعتماد وتنفيذ خطة عمل حكومية لمكافحة جرائم الكراهية، وتنظيم حملات توعية لتشجيع الضحايا على الإبلاغ عن جرائم الكراهية، وتوفير التدريب المناسب للشرطة وغيرها من الهيئات العامة المسؤولة عن تلقي التقارير وتقديم خدمات دعم الضحايا بغية مساعدة ضحايا جرائم الكراهية⁽¹⁴⁾.

13- ولاحظت الورقة المشتركة 2 أن العديد من العمال المهاجرين أبلغوا عن تعرضهم للتمييز في أماكن عملهم، لكنهم لم يكونوا على استعداد لطلب الحماية من الممارسات التمييزية لأنهم كانوا يخشون الفصل من العمل، وبالتالي فقدان حقهم في البقاء في بولندا. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تعُدّ بولندا قانونها من أجل ضمان أن تكون الحماية من التمييز في البلد فعالة وكافية وملائمة⁽¹⁵⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وعدم التعرض للتعذيب

14- أوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بمواصلة الجهود الحثيثة الرامية إلى مكافحة سوء المعاملة من جانب الشرطة. وينبغي أن يتلقى أفراد الشرطة في جميع أنحاء البلد رسالة حازمة على فترات مناسبة مفادها أن جميع أشكال سوء المعاملة (بما في ذلك الإساءة اللفظية) التي يتعرض لها الأشخاص المحرومون من حريتهم غير قانونية وأنها تستتبع العقاب. وينبغي أيضاً إعادة التأكيد لأفراد الشرطة على عدم جواز استخدام قوة تتجاوز الحد الأدنى الضروري عند تنفيذ عملية اعتقال، وأنه بمجرد إلقاء القبض على الأشخاص، يجري إخضاعهم للمراقبة⁽¹⁶⁾.

15- وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بضمن أن يكون جميع الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة على علم تام بحقوقهم الأساسية منذ لحظة حرمانهم من الحرية. وينبغي ضمان ذلك بتوفير معلومات شفوية واضحة وقت إلقاء القبض عليهم، على أن تُستكمل في أقرب فرصة بتوفير معلومات خطية عن حقوق الأشخاص المحتجزين. وينبغي دائماً إعطاء الأشخاص المحتجزين نسخة من النموذج

الكتابي المذكور أعلاه. وينبغي إيلاء عناية خاصة من أجل ضمان فهم الأشخاص المحتجزين لحقوقهم. ويقع على عاتق أفراد الشرطة أن يتأكدوا من أن هذا هو الحال⁽¹⁷⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

16- أوصت لجنة الحقوق الدولية بإلغاء إصلاحات السلطة القضائية التي أدخلت في العقد الماضي، وعلى وجه الخصوص، ضمان خلو النظام القضائي من سيطرة سلطتي الدولة التنفيذية والتشريعية، وتغيير الإصلاحات التي أدخلت على الإجراءات التأديبية المتعلقة بالقضاة، بما في ذلك على مستوى المحكمة العليا، بغية ضمان التحرر من التأثير السياسي (التنفيذي والتشريعي) الذي لا مبرر له في هذا الصدد. وينبغي أن يكون أي إصلاح قضائي '1' وفقاً لالتزامات القانون الدولي العام، ولا سيما المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير الدولية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية والفصل بين السلطات وسيادة القانون؛ '2' نتيجة لعمليات شفافة ومفتوحة وعادلة تشمل جميع أصحاب المصلحة المحليين المعنيين، بما في ذلك السلطة القضائية، وممثلو المهن القانونية، ومكتب أمين المظالم، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛ '3' امتثالاً لأحكام وتوصيات الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك، في جملة أمور، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة البندقية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي⁽¹⁸⁾.

17- ودعت لجنة البندقية المشرع البولندي إلى تنفيذ التوصيات الرئيسية الواردة في رأي لجنة البندقية لعام 2017، وهي: '1' العودة إلى انتخاب الأعضاء القضائيين الـ 15 في المجلس الوطني للقضاء لا من قبل البرلمان بل من قبل أقرانهم؛ '2' إجراء تنقيح كبير في تكوين "الدائرتين غير العاديتين" المنشأتين حديثاً وهيكليهما الداخلي، والحد من سلطاتهما، بغية تحويلهما إلى دائرتين عاديتين من دوائر المحكمة العليا؛ '3' العودة إلى طريقة ما قبل عام 2017 لانتخاب المرشحين لمنصب الرئيس الأول للمحكمة العليا أو وضع نموذج جديد يتمتع فيه كل مرشح مقترح على رئيس الجمهورية بدعم جزء كبير من قضاة المحكمة العليا؛ '4' استعادة سلطات المجتمع القضائي في مسائل تعيين القضاة وترقياتهم وعزلهم، وضمان عدم إمكانية تعيين رؤساء المحاكم وعزلهم دون مشاركة كبيرة من الأوساط القضائية⁽¹⁹⁾.

18- ودعت مفوضة حقوق الإنسان في مجلس أوروبا السلطات البولندية إلى الفصل بين مكثبي المدعي العام ووزير العدل من أجل استعادة استقلال دائرة الادعاء العام، والحد من سلطات كل منهما إزاء القضاة والمدعين العامين، عن طريق وضع ضمانات إجرائية كافية. ورأت أيضاً أن جميع القرارات المتعلقة بتعيين أو إقالة رئيس محكمة أو نائب رئيس ينبغي أن تكون مبررة تبريراً كافياً وأن تخضع لموافقة الجمعية العامة لقضاة المحكمة المعنية. وعلاوة على ذلك، ينبغي لأي شخص معني بهذا الفصل أن يكون قادراً على الطعن في ذلك القرار أمام المحكمة. وحثت المفوضة السلطات على ضمان عدم استغلال الإجراءات التأديبية وضمان الحق في محاكمة عادلة لأي شخص يخضع لها. وأوصت كذلك بالنظر بعناية في جميع مشاريع القوانين ذات الأهمية المنهجية من خلال إجراء برلماني منتظم⁽²⁰⁾.

19- وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أيضاً بالقيام، دون مزيد من التأخير وبالتعاون مع مجلس المحامين البولندي، بوضع نظام كامل وممول تمويلاً مناسباً للمعونة القضائية المقدمة للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة الذين ليسوا في وضع يسمح لهم بدفع أتعاب محام، من أجل أن يكون قابلاً للتطبيق منذ بداية الاحتجاز لدى الشرطة⁽²¹⁾.

20- وأوصت الورقة المشتركة 8 بضمن سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجرى بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية، بما في ذلك في الحالات التي يتم فيها استدعاء المحامين لإجراء المقابلات والاستجواب. وأوصت الورقة المشتركة 8 أيضاً بضمن توفير ضمانات كافية، في

القانون وفي الممارسة، لكفالة استقلال المحامين وسلامتهم بالكامل وحمايتهم حماية فعالة من التعرض لأي شكل من أشكال الانتقام، فضلاً عن الامتناع عن أي إجراءات قد تشكل مضايقة أو اضطهاداً أو تدخلاً لا مبرر له في عمل المحامين، بما في ذلك ملاحقتهم الجنائية بناء على دوافع غير سليمة، منها مثلاً التعبير عن انتقادات أو طبيعة القضايا التي يتولونها⁽²²⁾.

21- وأوصت الورقة المشتركة 7 بتصفية الدائرة التأديبية وضمان نظر محكمة مستقلة تماماً ومنشأة قانوناً في القضايا التأديبية المرفوعة ضد القضاة، وإلغاء الأحكام التي تسمح بفرض عقوبات تأديبية على القضاة بسبب تفسيرهم للقانون، ولا سيما للنظر في مشروعية تعيين قاضٍ آخر⁽²³⁾.

22- ولاحظت هيئة الدفاع عن شبكة المواطنين في بولندا انخفاضاً مستمراً في الحماية القضائية للحق في الحصول على المعلومات، مما يؤثر أيضاً على الصحفيين الذين يعتمدون على الحصول على المعلومات العامة على أساس يومي. وعلى مر السنين، اكتشفت المؤسسات العامة طرقاً لتأخير استجاباتها للطلبات، بحيث إن قضية واحدة تؤدي إلى عدة إجراءات متتالية تستغرق في مجموعها عدة سنوات. وحتى عندما تنتهي القضية لصالح مقدم الطلب، تصبح المعلومات متقادمة بالفعل⁽²⁴⁾.

الحريات الأساسية

23- وأوصت منظمة الصحافة الحرة غير المحدودة باعتماد إطار قانوني يعزز تطوير وسائل إعلام حرة ومستقلة وتعددية وتنفيذ ضمانات تحد من السيطرة السياسية على وسائل الإعلام في بولندا، بما يشمل تدابير تسمح بالحكم مبكراً برد الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة⁽²⁵⁾.

24- وأوصت الورقة المشتركة 5 بضمان استقلال هيئات تنظيم وسائل الإعلام في بولندا عن الحكومة، وعدم تسييس كيانات الدولة المشاركة في الإشراف على سوق الإعلام لضمان المنافسة العادلة والشفافية في السوق والتعددية الإعلامية وكذلك استعادة الحوكمة المحايدة سياسياً لهيئة الإذاعة العامة، وضمان الاستقلال والمساءلة والشفافية. وأوصت الورقة المشتركة 5 أيضاً بوقف التدخل المباشر للحكومة في تعيينات هيئة الإذاعة العامة وضمان أن تكون تغطية الإذاعة العامة مستقلة ومحايدة ومتوازنة ومتنوعة⁽²⁶⁾.

25- وأوصت الورقة المشتركة 5 بإدانة جميع الهجمات أو التهديدات أو المضايقة التي يتعرض لها الصحفيون إدانة شديدة، على الإنترنت أو خارجها على حد سواء، وضمان التحقيق في أي حوادث من هذا القبيل بطريقة فعالة ومستقلة وشفافة، ومعالجة شكاوى الصحفيين المعرضين للعنف والتهديدات على سبيل الأولوية، وإنشاء آلية إنذار مبكر من أجل الصحفيين المعرضين للهجمات والتهديدات عبر الإنترنت وخارجها⁽²⁷⁾.

26- وأوصت الورقة المشتركة 6 بتوفير ضمانات فعالة ضد الاستخدام المفرط للمراقبة السرية، بما في ذلك الحماية الفعالة للمصادر الصحفية التي يتم الكشف عنها بشكل غير قانوني من خلال تدابير المراقبة، بتنفيذ التوصيات الواردة في رأي لجنة البندقية رقم 2016/839. وأوصت الورقة المشتركة 6 أيضاً بضمان تطبيق المحاكم والمدعين العامين للمعايير الدولية المتعلقة بحماية المصادر الصحفية تطبيقاً سليماً⁽²⁸⁾.

27- وأوصت الورقة المشتركة 4 بتعزيز بيئة آمنة ومحترمة وتمكينية للمجتمع المدني، بما في ذلك عن طريق إزالة التدابير القانونية والسياسية التي تحد دون مبرر من حرية تكوين الجمعيات. وأوصت الورقة المشتركة 4 أيضاً بإزالة جميع القيود غير المبررة المفروضة على التمويل المحلي والدولي لمنظمات المجتمع المدني وضمان تخصيص التمويل بطريقة مفتوحة وشفافة، ووقف الغارات التي لا مسوغ لها على

منظمات المجتمع المدني وإجراءات التعطيل غير المبررة للأنشطة المشروعة التي تنظمها منظمات المجتمع المدني⁽²⁹⁾.

28- وأوصت الورقة المشتركة 4 بالقيام على الفور ودون قيد أو شرط بإسقاط التهم الموجهة إلى جميع المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الصحفيون والمدونون، بسبب ممارستهم لحقوقهم الأساسية في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتعبير، ومراجعة قضاياهم بغية منع المزيد من المضايقات. وأوصت الورقة المشتركة 4 أيضاً بإجراء تحقيق فعلي مع المسؤولين الحكوميين والجهات الفاعلة غير الحكومية التي ترتكب أعمال التهريب والمضايقة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن مجتمع الميم وإنشاء آليات تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال اعتماد قانون محدد بشأن حمايتهم⁽³⁰⁾.

29- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية يواجهون المضايقة والاضطهاد من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية التي تعارض توفير خدمات الإجهاض الآمن والقانوني. ففي آذار/مارس 2021، وجّه تهديد بالقنابل إلى العديد من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق المرأة. واستهدفت المدافعات عن حقوق الإنسان بحملات تشهير عامة ضارة ومشوهة لسمعتهم - ووصفن بأنهن "قاتلات" وعرضت وجوههن علناً. ويخضع عشرات النشطاء للتحقيق أو الملاحقة القضائية إما لمشاركتهم في الاحتجاجات ضد القيود المفروضة على الإجهاض أو لتقديمهم معلومات متعلقة بالإجهاض⁽³¹⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة ونزيهة في التهديدات والهجمات الموجهة للمدافعين عن حقوق الإنسان⁽³²⁾.

30- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أن هناك عدة حالات يواجه فيها المدافعين عن حقوق البيئة ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالبيئة دعاوى قضائية استراتيجية ضد المشاركة العامة، مما يعرض للخطر نشر الحقائق من أجل المصلحة العامة وتعددية الآراء في ظل ديمقراطية عاملة ويثبط الخطاب العام. فالدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة لها آثار مباشرة على عمل المدافعين عن البيئة وعلى سلامتهم. وأوصت الورقة المشتركة 3 بضمان بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان في مجال البيئة حتى يتمكنوا من العمل دون خوف من العقاب أو الانتقام أو التهريب⁽³³⁾.

31- وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان عدم حظر مسيرات فخر المثليين تعسفاً، وضمان أن يتمكن أفراد مجتمع الميم من ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي دون خوف من الانتقام، وكذلك ضمان تمتع جميع المظاهرات بالمساواة في الوصول إلى الأماكن العامة، وحماية الشرطة لجميع الأفراد على قدم المساواة. كما أوصت بضمان امتناع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عن اعتقال المتظاهرين ومضايقتهم لمجرد مشاركتهم في تجمع سلمي، والإفراج الفوري عن جميع الأفراد المحتجزين لمجرد ممارستهم لحقوقهم في التجمع السلمي وإسقاط جميع التهم الموجهة إليهم⁽³⁴⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

32- حث فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر السلطات البولندية على استحداث وتطبيق نظام إحصائي شامل ومتسق مخصص للاتجار بالبشر بغية إعداد سياسات مكافحة الاتجار ورصدها وتقييمها، عن طريق تجميع بيانات إحصائية موثوقة عن تدابير حماية حقوق الضحايا وتعزيزها، وكذلك عن التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر ومقاضاة الضالعين فيها والفصل فيها. وينبغي جمع الإحصاءات المتعلقة بالضحايا من جميع الجهات الفاعلة الرئيسية والسماح بالتصنيف فيما يتعلق بالهوية الجنسية والعمر ونوع الاستغلال و/أو المنشأ أو المقصد. وينبغي أن يكون ذلك مشفوعاً بجميع التدابير

اللازمة بغية ضمان الحق في حماية البيانات الشخصية، بما في ذلك عندما يطلب من المنظمات غير الحكومية العاملة مع ضحايا الاتجار تقديم معلومات لقاعدة البيانات الوطنية⁽³⁵⁾.

33- ورأى فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر أنه ينبغي للسلطات البولندية أن تقوم بما يلي: '1' استعراض نظام "البيانات المتعلقة ببنية توظيف" رعايا البلدان الثالثة لفترات ستة أشهر في السنة وتقييمه سعياً إلى منع الممارسات الاستغلالية؛ '2' تزويد مفتشية العمل الوطنية بالموارد اللازمة والمزيد من التدريب بهدف منع الاتجار بالبشر ومكافحته على نحو فعال؛ '3' تعزيز عمليات التفتيش في القطاعات التي تعتبر معرضة لخطر الاتجار بالبشر، عن طريق العمل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك بغرض منع الاتجار بالبشر في سلاسل التوريد؛ '4' العمل عن كثب مع القطاع الخاص، تمشياً مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والنظر في إشراك ممثلي قطاع الأعمال في الأفرقة الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر⁽³⁶⁾.

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

34- أشارت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إلى أن من الممكن في بعض الوظائف أن يتجاوز يوم العمل ست عشرة ساعة بل يصل إلى 24 ساعة. وتُعامل فترات العمل تحت الطلب التي لا يؤدي فيها العمال أي عمل فعلي وكأنها فترات راحة. ولا يحق للعمال في القطاعين العام والخاص زيادة الإجازة التعويضية عن ساعات العمل الإضافية. ولا تُشترط فترة إشعار في حالات فصل عامل بسبب مرض طويل الأجل أو حادث مهني. وبعد دفع تكاليف النفقة وغيرها من الاقتطاعات المأذون بها، لا تمكّن أجور العمال الحاصلين على أدنى أجر من إعالة أنفسهم أو معاليهم. وخلال الفترة المرجعية، استمر الإطار القانوني في تقييد بعض فئات العمال من التمتع الكامل بالحق في التنظيم. ولا يوفر تنظيم العمل الليلي الحماية الكافية للمرأة التي تقوم بأعمال ليلية في مجال الصناعة⁽³⁷⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي

35- لاحظت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن الحد الأدنى لاستحقاقات البطالة غير كاف. وليست المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالحصول على الاستحقاقات الأسرية مضمونة لمواطني جميع الدول الأخرى كما أن الحق في الحفاظ على الحقوق المستحقة غير مكفول لمواطني جميع الدول الأخرى. ويخضع حصول مواطني الدول الأخرى على الخدمات الاجتماعية لشرط مفرد من حيث طول مدة الإقامة. وإن شرط الإقامة لمدة 10 سنوات ليصبح الأجانب دون تصريح عمل مؤهلين للحصول على إعانات عائلية شرط مفرد. وليست الاستحقاقات الأسرية كافية للأطفال دون سن الخامسة⁽³⁸⁾.

الحق في الصحة

36- أوصت منظمة العفو الدولية بضمان الحصول بصورة قانونية وفعالة وفي الوقت المناسب على خدمات الإجهاض المأمون ووسائل منع الحمل بالنسبة لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى هذه الخدمات، بما يتماشى مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأوصت بإلغاء تجريم جميع جوانب الإجهاض والامتناع عن تجريم تقديم خدمات ومعلومات أخرى في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وتحديد وإزالة أي حواجز تحول دون الوصول إلى تلك الخدمات والمعلومات. وأوصت أيضاً بالامتناع عن تجريم التربية الجنسية الشاملة وضمان توفيرها لجميع الأطفال والمراهقين داخل المدرسة وخارجها على السواء، تمشياً مع القانون والمعايير الدولية⁽³⁹⁾.

37- وأوصت الورقة المشتركة 10 بإصلاح القانون على وجه السرعة من أجل إلغاء تجريم الإجهاض وإضفاء الشرعية على الإجهاض عند الطلب، على الأقل حتى 12 أسبوعاً من الحمل، واعتماد المبادئ التوجيهية المصاحبة اللازمة لضمان حصول المرأة على خدمات الإجهاض المأمون في الوقت المناسب ودون الحصول على إذن أو متطلبات اعتماد غير ضرورية. وأوصت الورقة المشتركة 10 باستعراض توفير التربية الجنسية في المدارس، ولا سيما إعداد المعلمين ومؤهلاتهم وسلوكهم وتواصلهم مع الطلاب والبرامج والمواضيع ذات الصلة وأسلوب تقديمها. وينبغي أن تكون التربية الجنسية إلزامية وشاملة⁽⁴⁰⁾.

38- وأوصت الورقة المشتركة 10 بضمان الوصول إلى وسائل منع الحمل الحديثة، المدعومة من ميزانية الدولة والوصول غير المحدود إلى الوسائل العاجلة لمنع الحمل دون الحاجة إلى الحصول على وصفة طبية وتنفيذ حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ر. ر. ف ضد بولندا/ وب. وس. ضد بولندا/. وأوصت الورقة المشتركة 10 أيضاً بإصدار توجيهات سياساتية توضح أن الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الوسائل العاجلة لمنع الحمل، ووسائل منع الحمل، والرعاية المتعلقة بالإجهاض، وجميع أشكال الرعاية الصحية للأمهات، بما في ذلك الرعاية قبل الولادة، هي رعاية صحية أساسية ينبغي توفيرها مجاناً، وأن مقدمي الرعاية الصحية سيتلقون تعويضاً كاملاً مقابل توفير تلك الخدمات لجميع الفارين من بلد مجاور، وفقاً للوائح التنظيمية القائمة⁽⁴¹⁾.

39- وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى الالتزام بالعمل معاً لتحسين وضمان حصول المرأة على المكاسب الصحية والإنمائية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، التي يجب أن تعزز دائماً الصحة المثلى، أي أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه⁽⁴²⁾.

الحقوق الثقافية

40- أوصت لجنة الوزراء، وفقاً لأحكام المواد من 24 إلى 26 من الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، بزيادة حماية وتعزيز ثقافات وهويات الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، وتلبية احتياجات الأشخاص الأقل عدداً، بما في ذلك من خلال توفير التمويل الكافي لرابطات الأقليات القومية وجعلها أكثر استدامة في الأجل الطويل؛ وتعزيز الحوار بين الثقافات والتفاهم المتبادل بين الأغلبية ومجموعات الأقليات المختلفة، فضلاً عن الطوائف الدينية، في بولندا؛ وإدانة جميع مظاهر التعصب والعداء بدوافع عرقية في الخطاب السياسي وفي وسائل الإعلام على أعلى مستوى سياسي، وتعزيز الشعور بالانتماء إلى بلد مشترك، على أساس قبول تاريخ بولندا المعقد⁽⁴³⁾.

التممية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

41- أوصت الورقة المشتركة 3 بمراجعة السياسة البولندية بشأن إدارة المياه والفيضانات، مع إيلاء الأولوية لسلامة الناس على المدى الطويل وبناء الاستراتيجيات على أحدث المعارف العلمية. وينبغي أن يشمل ذلك الحد من استنزاف الموارد المائية بالاستخراج غير المستدام، وتحويل المجاري المائية وبناء السدود، مع التركيز على الإصلاح الإيكولوجي للأنهار وإزالة السدود. وينبغي الأخذ بمزيد من التدابير غير التقنية، مثل نظم الإنذار أو الحلول القانونية التي تتناول التخطيط المكاني، والقواعد والظروف اللازمة للتممية، واستخدام المرافق في المناطق المهدة⁽⁴⁴⁾.

42- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن نظام الطاقة في بولندا لا يزال يعتمد على الفحم (70,8 في المائة في توليد الكهرباء، ARE 2021) ولم تحدّد مواعيد واقعية للتخلص التدريجي من الفحم. وعلاوة على ذلك، تعمل الحكومة بنشاط على إعاقة تطوير الطاقة المتجددة - فغاية بولندا المتوخاة فيما يتعلق بالكهرباء المتجددة لعام 2030 لا تتعدى 32 في المائة فقط، وهو ما يزيد قليلاً عن نصف متوسط الاتحاد

الأوروبي (59 في المائة). وفي السنوات الأخيرة، تباطأ تطوير مصادر الطاقة المتجددة على نحو ملحوظ بسبب قانون صدر في عام 2016، يحظر فعلياً تطوير طاقة الرياح البرية، مما استبعد أكثر من 99 في المائة من الأراضي البولندية من الاستثمارات في طاقة الرياح. وأوصت الورقة المشتركة 3 بخفض انبعاثات غازات الدفيئة في الاقتصاد البولندي، ولا سيما من خلال التخطيط للتخلص التدريجي من الفحم والانتقال العادل في مجال الطاقة، فضلاً عن تطوير مصادر الطاقة المتجددة⁽⁴⁵⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

43- لاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن تدابير منع العنف العائلي والتصدي له ودعم الضحايا، مثلاً من خلال توفير أماكن المأوى والمساعدة النفسية والقانونية، غير كافية وتتسم بنقص التمويل ولا تفي بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية اسطنبول. فقد هدد المسؤولون الحكوميون بالانسحاب من اتفاقية اسطنبول، حيث أكد وزير العدل، في عام 2020، عزمه على مواصلة الانسحاب حتى مع تزايد التقارير عن العنف العائلي خلال تدابير الإغلاق الشامل المرتبطة بكوفيد-19. وأوصت المنظمة المذكورة بضمان توافر آليات حماية فورية وطويلة الأجل للمعرضين للعنف العائلي وتطبيقها وإنفاذها من جانب الشرطة والسلطات القضائية، بما في ذلك أوامر الحماية من المعتدين⁽⁴⁶⁾.

44- وأوصت الورقة المشتركة 1 بضمان إدراج الشركاء السابقين و/أو غير المتساكنين في تعريف العنف الأسري والعنف النفسي الواردة في القانون المتعلق بالعنف العائلي؛ وضمان أن تكون المساعدة والخدمات متخصصة وأن تلبّي الاحتياجات المحددة للنساء ضحايا العنف؛ وضمان قدرة الضحايا على أن يوافقوا موافقة مستتيرة على إبلاغ المعلومات المتعلقة بهم إلى الكيانات المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالبطاقة الزرقاء؛ وإعادة النظر في البروتوكولات الخاصة بإجراءات البطاقة الزرقاء من أجل الحفاظ على سلامة الضحايا وخصوصيتهم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المتخصصة التي تقدم خدمات للضحايا⁽⁴⁷⁾.

الأطفال

45- أشارت مؤسسة تمكين الأطفال (فونداشيا داجيمي دزيسيوم سيول) إلى أن بولندا لا تدعم مالياً خط المساعدة الخاص بالأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال الدولة تركز تركيزاً شديداً على الجزء العقابي من نظام العدالة بدلاً من منع الجريمة. ومن المحبّب جداً أن تدرج في النظام القانوني حلول فعالة اختبرتها ولايات قضائية أخرى مثل ممارسات حماية الأطفال في جميع السياقات واستعراضات الحالات الخطيرة في حالة وفاة الأطفال الناجمة عن سوء المعاملة. ويفقد حوالي 30 طفلاً حياتهم في بولندا كل عام حيث يسقطون ضحايا القتل العمد والقتل الخطأ. وتحدث غالبية الوفيات في الأسر التي كانت خاضعة لرعاية الخدمات الاجتماعية (والتي تعاني - إلى جانب مشاكل أخرى - من نقص التمويل والموظفين). وهذا لا يمكن من منع تلك الحالات إلا إذا بذلت الدولة جهداً لتتبع جذور المشكلة النظامية بدلاً من التركيز فقط على معاقبة الجناة المباشرين⁽⁴⁸⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

46- أوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في رأيه بشأن الإطار القانوني الذي يحكم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامّة في بولندا (20 كانون الأول/ديسمبر 2020)، بإلغاء الأحكام التمييزية القائمة في جميع التشريعات التي تسمح

بحرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من أهليتهم القانونية؛ وتمكين الأعمال الكاملة لحريات التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، عن طريق تعديل القوانين المعمول بها لضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على تنظيم التجمعات وتأسيس الجمعيات والانضمام إليها حيث إن الأشخاص ذوي الأهلية القانونية الكاملة هم وحدهم الذين يتمتعون حالياً بهذه الحقوق⁽⁴⁹⁾.

الأقليات

47- أوصت لجنة الوزراء، وفقاً لأحكام المواد من 24 إلى 26 من الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، باعتماد برنامج لإدماج الروما لعام 2020 وما بعده، بمشاركة من طائفة الروما، يتضمن تدابير تستهدف أغلبية السكان، وتنفيذ ذلك البرنامج ورصده وتقييمه تقييماً منتظماً، وذلك بغية مكافحة معاداة العنصرية، ووضع آليات للتشاور على الصعيد المحلي، ومنح دعم مالي متعدد السنوات للمشاريع عند الضرورة. وأوصت اللجنة أيضاً بتوسيع نطاق برنامج مساعدي مدارس الروما وزيادة مشاركة أطفال الروما، ولا سيما في مرحلة ما قبل المدرسة والتعليم الثانوي، فضلاً عن كفالة إنفاق جميع الأموال المخصصة لتحسين ظروف سكن الروما فعلاً لهذا الغرض⁽⁵⁰⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

48- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن وضع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين (مجتمع الميم) في بولندا قد تدهور كثيراً منذ الاستعراض الأخير. وأدت حملة انتخابية حكومية تستهدف مجتمع الميم إلى زيادة موثقة جيداً في كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايرو الهوية الجنسانية وكراهية مزدوجي الميل الجنسي، لا سيما استحداث ما يسمى "المناطق الخالية من أيديولوجية مجتمع الميم" في 94 منطقة حكومية محلية بحلول حزيران/يونيه 2020، وتكرار الهجمات المستهدفة والتشهيرية والمضايقة والتتميط ومراقبة المدافعين عن حقوق "مجتمع الميم". ومنذ عام 2019، استخدمت السلطات قانون الجرائم البسيطة بصورة متزايدة بغية استهداف الأشخاص ومعاقتهم، وخاصة المدافعين عن مجتمع الميم، مما يحد من قدرتهم على المشاركة في الحياة والأحداث العامة. وأوصت منظمة العفو الدولية بتعديل القانون الجنائي بحيث يجري التحقيق في الجرائم المرتكبة بدافع التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية ومقاضاة مرتكبيها باعتبارها جرائم بدافع الكراهية⁽⁵¹⁾.

49- وأوصت الورقة المشتركة 9 بتعديل القانون الجنائي، في السنتين القادمتين، بإضافة الميل الجنسي والهوية الجنسانية كأساس مستوجب للحماية من التمييز؛ والتحقيق على النحو الواجب في جرائم الكراهية/خطاب الكراهية ومقاضاة مرتكبيها بدافع التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والخصائص الجنسية من جانب الشرطة ومكتب المدعي العام؛ وتعديل قانون المساواة في المعاملة لحظر التمييز حظراً شاملاً بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسانية والخصائص الجنسية في جميع المجالات والقطاعات، ومنها التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والإسكان؛ والامتناع فوراً عن حملات التشهير وغيرها من أشكال المضايقة ضد مجتمع الميم وممثلي المجتمع المدني والصحفيين والقضاة، لا سيما في سياق الانتخابات البرلمانية والمحلية المرتقبة في العام المقبل؛ واتخاذ المفوض المعني بالمساواة في المعاملة إجراءات من أجل حماية مجتمع الميم⁽⁵²⁾.

50- وأوصت الورقة المشتركة 9 بالإلغاء الفوري للقرارات المتخذة "ضد أيديولوجية المثليين" ومواثيق حقوق الأسرة والتوقف عن المضي قدماً في المقترحات التشريعية التي تؤدي إلى تدهور القضاء المدني وحقوق الإنسان وسيادة القانون، ولا سيما "مشروع قانون وقف مجتمع الميم+" (رقم 1607). وأوصت

الورقة المشتركة 9 بضمان إعداد جميع القوانين ومشاريع الحكومة المحلية التي تؤثر على الفضاء المدني من خلال صنع سياسات شفافة وتشاركية، يساهم فيها ممثلو المنظمات غير الحكومية، وتتضمن صراحةً أنشطة وتدابير مناهضة للتمييز من أجل تعزيز المساواة وحقوق مجتمع الميم+. وأوصت الورقة المشتركة 9 أيضاً بتعديل المادة 196 من القانون الجنائي (حكم "الإساءة إلى المعتقدات الدينية") من أجل ضمان احترام حرية الرأي والتعبير واعتماد تشريع يعترف بمؤسسة زواج المثليين والشراكة المدنية المتاحة للأزواج المثليين وكذلك الاعتراف بالوالدين من نفس الجنس مع إصدار رقم تسجيل بولندي رسمي أو جوازات سفر لأطفالهم وكذلك قبول نسخ شهادات الميلاد الخاصة بالأطفال المولودين خارج بولندا⁽⁵³⁾.

51- وأشار مركز الأسرة وحقوق الإنسان إلى أن بولندا كانت واحدة من 14 دولة في الاتحاد الأوروبي لم تعترف بالاعتزان بين المثليين. ولا توسع بولندا نطاق الحماية المخصصة حصراً للأسرة في القانون البولندي لتشمل العلاقات الجنسية المثلية، أو غيرها من العلاقات أو الهياكل المنزلية التي لا تعادل الأسرة أو تشابهها⁽⁵⁴⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

52- لاحظت الورقة المشتركة 1 أن التناقض بين معاملة بولندا للاجئين الأوكرانيين ومعاملتها للاجئين البيلاروسيين، فضلاً عن العديد من العراقيين والأفغان المحتجزين على الحدود البيلاروسية، ينم عن تمييز في سياساتها المتعلقة بالهجرة. فقد قدمت الحكومة المعونة على الحدود الأوكرانية، بينما لا تزال تحجبها عن البيلاروسيين. وتهدد هذه المعاملة التمييزية الحق في الحياة المكفول للاجئين من بيلاروس واللاجئين من الأقليات⁽⁵⁵⁾.

53- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن بولندا رحبت بوجه عام باللاجئين الأوكرانيين الفارين من هجمات روسيا، غير أن هناك تقارير عن مضايقات وتمييز ضد اللاجئين من أصل أفريقي أو آسيوي أو عربي. فقد استهدفت جماعات متطرفة على الحدود الأوكرانية اللاجئين الذين تعتبرهم غير بيض أو غير مسيحيين. واستمرت إحدى حالات الاعتداء لمدة عشرين دقيقة قبل أن تتدخل الشرطة البولندية. وأوصت الورقة المشتركة 1 بضمان تمتع جميع اللاجئين، سواء كانوا حقيقيين أو متصوريين، بنفس المعاملة بغض النظر عن عرقهم أو أصلهم الإثني أو دينهم، وإدانة جميع أعمال المضايقة والتمييز ضد اللاجئين الملونين والمعاقبة عليها ومحاسبة الجناة⁽⁵⁶⁾.

54- وأوصت الورقة المشتركة 2 باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون والممارسة، ولا سيما عن طريق وقف عمليات الإعادة القسرية على الحدود البولندية؛ والشروع فوراً في إجراءات اللجوء بناء على طلب ملتسمي اللجوء؛ والسماح لوسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية بدخول المنطقة الحدودية؛ وإجراء تحقيق جنائي في حالات التصرف الوحشي من الموظفين على الحدود؛ وإلغاء التشريعات الوطنية التي لا تحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية وضمان التدقيق الصارم في إجراءات اللجوء⁽⁵⁷⁾.

55- وخلص مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، في رأيه العاجل بشأن مشروع التعديلات على قانون الأجانب، وقانون منح الحماية للأجانب على أراضي جمهورية بولندا (10 أيلول/سبتمبر 2021)، إلى أن مشروع القانون، المعتمد الآن، يحد دون مبرر من إمكانية التماس الحماية الدولية واللجوء. وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بما يلي: '1' إعادة النظر في الإجراء الإداري المقترح لأنه لا يوفر الضمانات والإجراءات الوقائية اللازمة، بما في ذلك من جراء الأسباب المقيدة لطلب الحماية الدولية وعدم وجود تقييم فردي للمخاطر المتعلقة بالحالات التي يقدمها الأشخاص إلى حرس الحدود، مما قد يؤدي إلى انتهاك الالتزام بمنع عدم الإعادة القسرية غير المباشرة؛ '2' ضمان ألا تسمح الأحكام القائمة

بالطرد القسري بناءً على أمر تنفيذي قد يؤدي أيضاً إلى طرد جماعي استناداً إلى بروتوكول مكتوب لا يعدو عن توثيق عبور الشخص بصفة غير قانونية إلى أراضي بولندا⁽⁵⁸⁾.

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with “A” status).

Civil society

Individual submissions:

AFRICON	Africa Connect Foundation, Warsaw, Poland;
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
BCN	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam, Netherlands;
CFam	Center for Family and Human Rights, New York, USA;
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France;
FDSD	Fundacja Dajemy Dzieciom Siłę, Warsaw, Poland;
FPU	Free Press Unlimited, Amsterdam, Netherlands;
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva, Switzerland;
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland;
Watchdog Poland	Sieć Obywatelska Watchdog Polska, Warsaw, Poland.

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Advocates for Human Rights and Women's Rights Centre, Minneapolis, United States of America;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Stowarzyszenie Interwencji Prawnej, Lambda Warsaw, Birmingham City University and Global Detention Project, Warsaw, Poland;
JS3	Joint submission 3 submitted by: Fundacja ClientEarth Prawnicy dla Ziemi, Fundacja Frank Bold, Helsińska Fundacja Praw Człowieka and WWF Polska; Warsaw, Poland;
JS4	Joint submission 4 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation and Committee for the Defence of Democracy; Johannesburg, South Africa;
JS5	Joint submission 5 submitted by: Committee to Protect Journalists (CPJ), Reporters Without Borders (RSF), the International Press Institute (IPI), New York, USA;
JS6	Joint submission 6 submitted by: Helsinki Foundation for Human Rights, Press Club Polska, Society of Journalists (Towarzystwo Dziennikarskie), Warsaw, Poland;
JS7	Joint submission 7 submitted by: Human Rights House Foundation, Helsinki Foundation for Human Rights (HFHR), Geneva, Switzerland;
JS8	Joint submission 8 submitted by: Lawyers for Lawyers (L4L) International Bar Association (IBA), Amsterdam, Netherlands;
JS9	Joint submission 9 submitted by: Campaign Against Homophobia (as main submitting organisation) Federation Signs of Equality Trans-Fuzja Foundation Love Does Not Exclude Lambda Warszawa Stowarzyszenie na rzecz osób LGBT Tolerado Helsinki Foundation for Human Rights, Warszawa, Poland;
JS10	Joint submission 10 submitted by: The Sexual Rights Initiative, Federation for Women and Family Planning, Ottawa, Canada.

Regional intergovernmental organization(s):

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France);
OSCE-ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights/Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw, Poland.

² See A/HRC/36/14, A/HRC/36/14/Add.1 and A/HRC/36/2.

³ JS2, paras. 6 and 77.

⁴ JS4, para. 6.5.

⁵ The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, p. 1.

⁶ AI, paras. 46–48.

⁷ JS2, para. 34.

⁸ JS4, p. 18.

- ⁹ The Citizens Network Watchdog Poland, pp. 5–6.
- ¹⁰ The OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR), para. 8.
- ¹¹ Broken Chalk, paras. 16 and 24.
- ¹² Africa Connect Foundation, p. 4.
- ¹³ JS2, paras. 14 and 39.
- ¹⁴ JS2, paras. 14 and 39.
- ¹⁵ JS2, paras. 9 and 13.
- ¹⁶ CPT/Inf (2020) 31, para. 17.
- ¹⁷ CPT/Inf (2020) 31, para. 27.
- ¹⁸ ICJ, paras. 21 and 23.
- ¹⁹ CDL-AD(2020)017, para. 61.
- ²⁰ CommDH(2019)17, paras. 38, 47, 50 and 62.
- ²¹ CPT/Inf (2020) 31, para. 22.
- ²² JS8, p. 6.
- ²³ JS7, paras. 1.3.–1.4.
- ²⁴ The Citizens Network Watchdog Poland, pp. 5–6.
- ²⁵ Free Press unlimited, para. 5.
- ²⁶ JS5, pp. 12–13.
- ²⁷ JS5, p. 13.
- ²⁸ JS6, para. 1.4.
- ²⁹ JS4, p. 17.
- ³⁰ JS4, pp. 17–18.
- ³¹ AI, para. 30.
- ³² AI, paras. 36 and 44.
- ³³ JS3, p. 6.
- ³⁴ AI, paras. 57–60.
- ³⁵ GRETA(2017)29, para. 48.
- ³⁶ Ibid, para. 78.
- ³⁷ Poland and the European Social Charter, Factsheet – POLAND, Update: March 2021, p. 3.
- ³⁸ Ibid, pp. 3–4.
- ³⁹ AI, paras. 49–50.
- ⁴⁰ JS10, paras. 53–54.
- ⁴¹ JS10, paras. 55–57.
- ⁴² The European Centre for Law and Justice, pp. 3–4.
- ⁴³ CM/ResCMN(2020)12, paras. 2–3.
- ⁴⁴ JS3, p. 9.
- ⁴⁵ JS3, pp. 10–11.
- ⁴⁶ HRW, paras. 16–17.
- ⁴⁷ JS1, para. 22.
- ⁴⁸ Fundacja Dajemy Dzieciom Siłę, pp. 1–2.
- ⁴⁹ The OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR), para. 9.
- ⁵⁰ CM/ResCMN(2020)12, para. 1.
- ⁵¹ AI, paras. 12–13 and 45.
- ⁵² JS9, para. 1.4.
- ⁵³ JS9, paras. 4.1–4.2.
- ⁵⁴ The Center for Family and Human Rights, paras. 3 and 22.
- ⁵⁵ JS1, para. 20.
- ⁵⁶ JS1, paras. 21–22.
- ⁵⁷ JS2, para. 66.
- ⁵⁸ The OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR), para. 10.